

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ القسم ٥٠ - إعانة الدولة للإدارة المحلية اعتماد إضافي مقداره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) إعانة لديوان عام مجلس محافظة الاسكندرية لمواجهة المشروعات العاجلة للصرف الصحي بمرفق مجارى مدينة الاسكندرية ، ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الأزهر للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٦

بتعيين مدير عام (طبيب أسنان) بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمستويات وزارة الصحة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الدكتور محمود ادريس (طبيب أسنان - كل الوقت) مديرا عاما بالدرجة الأولى بوزارة الصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٨٥ (٦ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٦

بإحالة أستاذين بكلية الآداب بجامعة الاسكندرية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية

العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين

بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى المعاش كل من السيدين الدكتورين عبد ابراهيم حسن وعبد العزيز طريح شرف الأستاذين بكلية الآداب بجامعة الاسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٨٥ (٦ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر